

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، الذي وافقت عليه بقرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ،

وإذ ترى أن التغييرات الكبرى ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، فضلاً عن أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي ، التي حدثت في العالم وأدت إلى ترابط لم يسبق له مثيل بين الأمم ، قد اكتسبت حُسن الجوار أبعاداً جديدة في مسلك الدول وزادت من الحاجة إلى تطويره وتعزيزه ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بحُسن الجوار<sup>(٥٠)</sup> ، التي أنشأتها اللجنة السادسة خلال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ؛

٢ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تطوير وتعزيز حُسن الجوار بين الدول » .

الجلسة العامة ٧٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها تصميم شعوب الأمم المتحدة ، المغرب عنه في ميثاق الأمم المتحدة ، على أن تأخذ أنفسها بالتسامح وأن تعيش معاً في سلام وحُسن جوار ،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، الذي وافقت عليه بقرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٢٣٦ (د - ١٢) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ و ١٣٠١ (د - ١٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ و ٢١٢٩ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٩٩/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٠١/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١١٧/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٢٦/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٧٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٤/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون

٢٠ - دراسة تقرير الأمين العام عن وضع مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تُبقي مسألة ترسييد إجراءات الأمم المتحدة قيد الاستعراض الفعلي ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام متى كان لذلك قيمة بالنسبة إلى نتائج أعمالها ؛

٦ - تقرّر أن تقبل اللجنة الخاصة مشاركة مراقبين عن الدول الأعضاء في اجتماعاتها ، بما في ذلك المشاركة في اجتماعات فريقها العامل ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، على سبيل الأولوية ، إعداد مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، استناداً إلى المجمع الذي وضعته اللجنة الخاصة وعلى ضوء الآراء المغرب عنها أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة<sup>(٤٩)</sup> وفي اللجنة الخاصة<sup>(٤٨)</sup> ، وأن يبلغ اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٩ بالتقدم المحرز في العمل ، قبل أن يقدم إليها مشروع الدليل في شكله النهائي ، لكي توافق عليه في مرحلة لاحقة ؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة ؛

٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٠ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة » .

الجلسة العامة ٧٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٧١/٤٣ - تطوير وتعزيز حُسن الجوار بين الدول

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها تصميم شعوب الأمم المتحدة المغرب عنه في ميثاق الأمم المتحدة ، على أن تأخذ النفس بالتسامح وأن تعيش معاً في سلام وحُسن جوار ،

(٤٩) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، اللجنة السادسة ،

الجلسات ١٤ إلى ٢٠ و ٤٦ ، والتصويب .

٤ - تحييط علماً بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بحُسن الجوار<sup>(٥٣)</sup> العاملة في إطار اللجنة السادسة أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة :

٥ - تقرر أن تواصل وتنجز في دورتها الخامسة والأربعين ، على أساس هذا القرار وتقرير اللجنة الفرعية ، مهمة تحديد وتوضيح عناصر حُسن الجوار وأن تشرع في إعداد وثيقة دولية مناسبة بشأن تنمية وتعزيز حُسن الجوار بين الدول ، في إطار لجنة فرعية معنية بحُسن الجوار ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تطوير وتعزيز حُسن الجوار بين الدول » .

#### الجلسة العامة ٧٦

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

#### ١٧٢/٤٣ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف<sup>(٥٤)</sup> ،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(٥٥)</sup> ، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة<sup>(٥٦)</sup> ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المشاكل المتصلة بامتيازات وحصانات جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، وبأمن هذه البعثات وسلامة موظفيها لها أهمية كبيرة لدى الدول الأعضاء ومشارفها البالغ لهذه الدول ، فضلاً عن أنها المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعّالة ، ولا سيما لمنع ارتكاب أي أفعال تشكّل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها ،

وإدراكاً منها للاهتمام الزائد الذي أبدته الدول الأعضاء بالمشاركة في أعمال اللجنة ،

١ - تؤيد توصيات واستنتاجات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٨١ من تقريرها :

الأول/ديسمبر ١٩٨٧ فضلاً عن مقررها ٤٠/٤١٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن هناك ، لأسباب عديدة ، فرصاً مواتية بصورة خاصة للتعاون والنفع المتبادل بين البلدان المتجاورة في ميادين عديدة وبأشكال مختلفة ، وأن تنمية هذا التعاون يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على العلاقات الدولية في مجملها ،

وإذ ترى أن التغيرات الكبرى ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، فضلاً عن أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي ، التي حدثت في العالم وأدت إلى ترابط لم يسبق له مثيل بين الأمم ، قد أكسبت حُسن الجوار أبعاداً جديدة في مسلك الدول وزادت من الحاجة إلى تطويره وتعزيزه ،

وإذ تضع في اعتبارها ورقات العمل المتعلقة بتطوير وتعزيز حُسن الجوار بين الدول ، فضلاً عن الردود المكتوبة الواردة من الدول والمنظمات الدولية بشأن مضمون حُسن الجوار وطرق ووسائل تعزيزه<sup>(٥٧)</sup> ، والآراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذا الموضوع ، وتقارير اللجنة الفرعية المعنية بحُسن الجوار التي أنشأتها اللجنة السادسة<sup>(٥٨)</sup> ،

وإذ تشير إلى رأيها بأنه من الضروري مواصلة دراسة مسألة حُسن الجوار بهدف تعزيز وتطوير مضمونه ، وكذلك الطرق والوسائل التي تتيح زيادة فعاليته ، وبأن نتائج هذه الدراسة يمكن أن تتضمنها ، في الوقت المناسب ، وثيقة دولية ملائمة ،

١ - تؤكد من جديد أن حُسن الجوار يتفق تماماً مع مقاصد الأمم المتحدة وينبغي أن يقوم على أساس الاحترام التام لمبادئ الأمم المتحدة كما وردت في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، ولذا فإنه يفترض مسبقاً رفض أية أعمال تهدف إلى إقامة مناطق للنفوذ أو للسيطرة ؛

٢ - تتطلب مرة أخرى إلى الدول ، حرصاً على صيانة السلم والأمن الدوليين ، أن تنمي علاقات حُسن الجوار ، عاملة على أساس هذه المبادئ ؛

٣ - تؤكد من جديد أن تعميم الممارسة الطويلة الأمد لحُسن الجوار ومبادئه وقواعده من شأنه أن يعزز العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق ؛

(٥٣) A/C.6/43/L.11 : انظر أيضاً A/C.6/43/SC/CRP.3

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ،

الملحق رقم ٢٦ (A/43/26 و Add.1) .

(٥٥) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .

(٥٦) انظر: A/36/376 و Add.1 ، و A/37/476 ، و A/38/336

و Add.1 ، و A/40/450 و Add.1 و 2 .

(٥٧) انظر: A/C.6/40/L.28 و Corr.1 ، و A/C.6/41/L.14

و A/C.6/42/L.6 ، و A/C.6/43/L.11